

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/42/250
17 September 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والأربعين
وإقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢-١ أولاً - مقدمة
٢	٢٥-٣ ثانياً - تنظيم الدورة
١٣	٢٦-٢٦ ثالثاً - إقرار جدول الأعمال
٢٩	٤٠-٢٧ رابعاً - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة ، في جلساته من الأولى الى الرابعة المعقودة يومي ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، في مذكرة من الأمين العام تتعلق بتنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والأربعين ، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/BUR/42/1) . وسيرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسات المذكورة . (A/BUR/42/SR.1-4)

٢ - بناء على اقتراح الأمين العام في الفقرة ٣ من مذكرته (A/BUR/42/1) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الأحكام المستنسخة في المرفقات الخامس والسادس والسابع من نظامها الداخلي .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٣ - أحاط المكتب علما بمقرري الجمعية العامة المتملين بأعماله اللذين وجه الأمين العام انتباه المكتب اليهما في الفقرة ٤ من مذكرته (المرجع نفسه) .

باء - ترشيد الأعمال

٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/42/1 ، الفقرة ٦) الذي أشار الى القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصيات ٢ و ٣ و ٤ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١) ، ونصها كما يلي :

(١) وفيما يلي نص الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٢ :

"يمكن الى حد كبير تخفيض عدد المؤتمرات والاجتماعات وتقصير مدتها دون المساس بالأعمال الموضوعية للمنظمة . وتحقيقا لهذه الغاية :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٣١ .

"(ب) ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يطلبوا الى هيئتهما الفرعية ان تقوم بشكل عاجل باستعراض جدول اعمالها وجداول اجتماعاتها الحالية للحد بدرجة كبيرة من عددها وتواترها ومدد انعقادها . وفي هذا السياق ، ينبغي التحرك بقوة في الاتجاه نحو عقد المؤتمرات والاجتماعات كل سنتين ، وهو الاتجاه الذي بدأ انتهاجه بوجه خاص في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ؛

"(ج) وحيث انه لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الاستخدام المخطط له والاستخدام الفعلي لموارد المؤتمرات المتاحة من جانب عديد من هيئات الامم المتحدة ، ينبغي ان يطلب الى هذه الهيئات ان تقدم تقديرا اكثر واقعية لاحتياجاتها . وينبغي ان تكفل لجنة المؤتمرات ، بالتعاون مع الهيئات المعنية ، خفض الفاقد فيما يتعلق بموارد خدمة المؤتمرات الى ادنى حد بان تخفض ، في إقطاعاتها ، فترة الاجتماعات التي تعقدتها الهيئات التي كانت تستخدم باستمرار مستوى من الموارد اقل مما كان مخططا لها ، وبتخفيض تواتر هذه الاجتماعات ، عند الاقتضاء ؛

"(د) وحتى عام ١٩٧٨ ، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت ان يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا . وينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة الآلآ يعقد في سنة معينة اكثر من خمسة مؤتمرات خاصة والآلآ يعقد اكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد" .

(ب) وفيما يلي نص التوصية ٣ :

"ينبغي تبسيط إجراءات واساليب عمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية ، ولا سيما اللجان الرئيسية ، وبذلك تصبح أكثر فعالية . وقد قدمت توصيات كثيرة بهذا الخصوص . وفي هذا الصدد ، ينبغي التأكيد على النقاط التالية :

"(أ) إن التكلفة المالية لعقد جلسات اللجان الرئيسية للأمم المتحدة تحتم الاستخدام التام للخدمات المتاحة . وتقع مسؤولية ذلك على رؤساء هذه الأجهزة ، وكذلك على ممثلي الدول الاعضاء ؛

"(ب) ينبغي ترهيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع او دمج البنود ذات الصلة وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة ؛

"(ج) ينبغي النظر في إمكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الأخرى ؛

"(د) ينبغي إعادة النظر في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وفي توزيعها على هذه اللجان وعلى الجلسات العامة للجمعية العامة ، وذلك لضمان أفضل استخدام ممكن لخبرة اللجان ولما هو متاح من وقت وموارد ؛

"(هـ) ينبغي للجمعية العامة ، كقاعدة ، ألا تنشئ أجهزة فرعية جديدة دون إنهاء الأجهزة الفرعية القائمة ؛

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة . وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة" .

(ج) وفيما يلي نص التوصية ٤ :

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة ، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الاعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة ، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل . وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار" .

(د) وفيما يلي نم التوصية ٧ :

"حيث ان تكلفة تجهيز وتوزيع الرماثل الواردة من الدول الاعضاء يومها وشايق رسمية تقدر بمليونى دولار لكل فترة سنتين ، ينبغي للدول الاعضاء ان تتعاون في الحد من هذه الممارسة بدرجة كبيرة . وينبغي التقيد بشدة باحكام مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ .

وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بالتوصية ٣ (ج) بالتحديد ، يوصى المكتب الجمعية العامة بان تستمر خلال الدورة الثانية والاربعين الممارسة المتمثلة في عدم عقد جلسات متزامنة للجنة السياسية الخاصة والرابعة .

٥ - واحاط المكتب علما بالمعلومات التي وجه الامين العام انتباهه اليها في مذكرته (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ و ٨) فيما يتصل بانشاء اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، وبشان التدابير التي اتخذها بالفعل سعيا وراء هدف التجديد والاصلاح .

جيم - تاريخ اختتام الدورة

٦ - بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٩) ، يوصى المكتب ، بالنظر الى ان الأمم المتحدة لا تزال تواجه مشاكل مالية وفي اطار العملية الجارية للتجديد والاصلاح ، بعدم البت في تاريخ الاختتام في الوقت الحالي وأن تبذل كافة الجهود لتقليص مدة انعقاد الدورة الثانية والاربعين . وفي هذا الصدد ، ناهد الرئسي جميع اللجان الرئيسية ، دون استثناء ، ان تبدأ أعمالها في اقرب وقت ممكن .

دال - مواعيد الجلسات

٧ - بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠) يوصى المكتب الجمعية العامة ، كإجراء لخفض التكاليف ، بان تبدأ الجلسات العامة الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء ، سواء بالنسبة لكل الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الثانية والاربعين .

٨ - وبناء على اقتراح الأمين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة (١) ، يوصي المكتب الجمعية العامة ، لتفادي تأخر بدء الجلسات وكإجراء لتوفير التكاليف ، بأن تتجاوز ، كما تقرر في الدورة الحادية والأربعين ، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل لإعلان عن افتتاح جلسة عامة وبالسماح بسير المناقشة وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة . وتقدم هذه التوصية على أساس أنها لا تعني إدخال أي تغيير دائم على الأحكام ذات الصلة من المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي .

٩ - وفي هذا الصدد يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بتذكير الوفود بالاهمية البالغة للالتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الاعمال تنظيميا فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

هاء - المناقشة العامة

١٠ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ١٣ و ١٤) يوصي المكتب بما يلي :

(أ) أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢١ ايلول/سبتمبر ، وأن تنتهي يوم الجمعة ٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ؛

(ب) أن تغفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الاربعاء ٢٣ ايلول/سبتمبر .

١١ - وبناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة (١٥) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة من دورتها الحادية والأربعين ، التي عقدت في يوم السبت ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، والذي ينص على منع ممارسة الإعراب عن التهاني في قاعة الجمعية العامة بعد أن يدللى بخطاب ما (انظر A/41/PV.3) .

واو - تعليق التصويت وحق الرد ومدة البيانات

١٢ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/42/1 ، الفقرة (١٦) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

٦" - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق .

٧" - تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرمة للنظر في البند نفسه .

١٢ - وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بمدة البيانات ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة ، كما فعل في الدورة الحادية والأربعين ، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي وإلى الفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية .

زاي - محاضر الجلسات

١٤ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/42/1 ، الفقرة ١٨) الذي أشار إلى المقرر ٤٦٦/٤١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ومع مراعاة الفقرتين ٢ و ٤ من الوثيقة A/41/901/Add.1 ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأنه ينبغي أثناء الدورة الثانية والأربعين مواصلة توفير المحاضر الخرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب ولجنة وثائق التفويض واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيده إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، يوصي المكتب بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الثانية والأربعين على ما جرى عليه العمل من تمكين اللجنة السياسية الخاصة ، إذا أبدت رغبتها الصريحة في ذلك ، من الحصول على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها ، أو في أجزاء منها . وسوف يتاح تدوين المناقشات هذه ، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة ، كلما تيسرت الخدمات المطلوبة . وعلاوة على ذلك يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٢٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ونصها كالتالي :

٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة ؛

٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات ، وإذا قررت الهيئة ، بعد الاستماع الى بيان عن الاثار المالية ، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز ، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها" ؛

وفي هذا الصدد ، يوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثانية والأربعين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المُدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حاء - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية

١٥ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٨ و ١٩ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

١٨ - تتفق المجموعات الاقليمية قبل انتهاء أي من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية .

١٩ - يحدد المرشحون لرشاسة اللجان الرئيسية في اسرع وقت ممكن" .

طاء - البيانات الختامية

١٦ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات" .

ياء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

١٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) ، الذي أشار الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها .

"١٣ - وفضلا عن ذلك :

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الاثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية وبين التصويت عليه ؛ بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح" .

وإذا ما قررت الجمعية العامة تقليص مدة الدورة الثانية والاربعين ، فإنه يتعيّن تعديل الموعد النهائي الملزم المذكور أعلاه تبعاً لذلك . وعلاوة على ذلك ، يوجه

المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٢٥ ألف المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وفيما يلي نصها :

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تسمى جدول المؤتمرات والاجتماعات ، وذلك لدى النظر في الاثار الادارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة" .

١٨ - وبناء على اقتراح الامين العام أيضا (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى البند ٤-٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ واساليب التقييم (القرار ٢٢٤/٢٧ ، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٤-٩ لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختمة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على مطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الامين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها" .

كاف - الوشائق

١٩ - بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

٢٨ - تكتفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علما بتقارير الامين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الامين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد" .

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، احاط المكتب علما باقتراح الامين العام أن يدرس المكتب بتمعن مسألة كيفية مراقبة الوشائق والحد منها (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥) .

لام - القرارات

٢١ - بناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٢ من مقررها ٤٠١/٢٤ ، وفيما يلي نصها :

"٣٣ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة احدي المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الاعمال ، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه" .

٢٢ - وعلاوة على ذلك ، وبناء على اقتراح الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٧ و ٢٨) يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة الفرعية (و) من التوصية ٣ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة ٣ اعلاه) والى التوصيات ذات الملة التي قدمها رؤساء الجمعية العامة (A/40/377 ، التذييل) .

ميم - المؤتمرات الخاصة

٢٣ - بناء على اقتراح الامين العام (A/BUR/42/1 ، الفقرة ٢٩) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

"(ب) وان اللجنة ، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجهه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الاعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة واطافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الملة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣" .

ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٠ (ج) و (ط) من قرارها ٢٤٢/٤٠ ، الجزء أولا ، وفيما يلي نصهما :

"(ج) لا يجوز عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد للأمم المتحدة في آن

واحد ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/34/32) ، الفقرة ٧٩ .

"(ط) لا يجوز عقد أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة في أي سنة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك بشكل محدد" .

٢٤ - وبناء على اقتراح الأمين العام كذلك (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يتمل بالموضوع من أحكام التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى (انظر الفقرة ٣ أعلاه) .

نون - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٥ - في ضوء التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات (A/42/548) ، يومي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية التابعة للجمعية العامة بالاجتماع خلال الدورة الثانية والأربعين :

- (أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ؛
- (ب) لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ج) لجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة لجنوب أفريقيا ؛
- (د) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (هـ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (و) الفريق الحكومي الدولي لرمذ توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب أفريقيا ؛
- (ز) اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ؛
- (ح) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ط) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

وعلاوة على ذلك ، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن يؤذن للجنة الخاصة لمناهضة الفصل المنصري بالاجتماع خلال الدورة الثانية والأربعين .

ثالثا - اقرار جدول الاعمال

٢٦ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين الذي قدمه الأمين العام في مذكرته (A/BUR/42/1 ، الفقرة ٢٥) . وقد شكلت جميع البنود الواردة في مشروع جدول الأعمال جزءا من الوثيقتين التاليتين :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين (A/42/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/42/200) .

٢٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٦ (أ) من مشروع جدول الأعمال (انتخاب عشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة) ، يود المكتب أن يشير الى قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والى مقرر مجلس الإدارة ٤/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بما في ذلك مشروع القرار المرفق به ، وكان مما ورد به أن المجلس يرجو من "الأمين العام القيام بمشاورات مع الحكومات لوضع الترتيبات الانتقالية اللازمة لتغيير فترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاث سنوات الى أربع ، مع انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين" . فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فقد تقرر عدم اجراء انتخابات هذا العام ، وتقرر بدلا من ذلك تمديد فترة عضوية الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لمدة عام واحد .

٢٨ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن يصبح نص البند ٢١ من مشروع جدول الأعمال كما يلي :

"الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠" .

٣٩ - وفيما يتعلق بالبنـد ٤١ من مشروع جدول الاعمال (استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة) والبنـد ٤٣ (الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بادراج هذين البندين في جدول الاعمال ، على أساس أن يجري النظر فيهما في وقت واحد .

٣٠ - وفيما يتعلق بالبنـد ٤٧ من مشروع جدول الاعمال (تنفيذ قرارات الامم المتحدة) ، يود المكتب أن يشير الى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في الجلسة العامة ١٠٢ من دورتها الحادية والاربعين ، المعقودة في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وقررت بموجبه أن ترجع النظر في هذا البنـد الى الدورة الثالثة والاربعين وأن تدرجه في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

٣١ - وفيما يتعلق بالبنـد الفرعي ٧٣ (ج) من مشروع جدول الاعمال (الحاجة الى اجراء حوار سياسي مشر لتحصين الحالة الدولية) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بارجاء النظر في هذا البنـد الفرعي الى الدورة الثالثة والاربعين وبادراجـه في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالبنـد ١١٤ من مشروع جدول الاعمال (مسألة تيمور الشرقية) ، يوصي المكتب بأن يُرجأ النظر في هذا البنـد الى الدورة الثالثة والاربعين وبأن يدرج في جدول الاعمال المؤقت لتلك الدورة .

٣٣ - وفيما يتعلق بالبنـد ١٢٨ من مشروع جدول الاعمال (التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية) والبنـد ١٤٧ (عقد مؤتمر تحت اشراف الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني) ، يوصي المكتب الجمعية العامة بادراج كلا البندين في جدول الاعمال . ويوصي المكتب كذلك بأن يصبح البنـد ١٤٧ هو البنـد الفرعي (ب) من البنـد ١٢٨ . وبذا يصبح نص البنـد كما يلي :

"التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء

أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية :

"(أ) تقرير الأمين العام ؛

"(ب) عقد مؤتمر تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني" .

٢٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من مشروع جدول الأعمال (عدوان ليبيا على تشاد واحتلالها لها) ، قرر المكتب ، بعد أن رفض ، في تصويت متعادل ، تعديلا يهدف إلى تغيير صياغة البند ، وذلك بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، أن يوصي بإدراج البند .

٢٥ - وقد أحاط المكتب علما باقتراحات الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣) بشأن :

(أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛

(ب) توزيع البنود على سنتين أو أكثر .

٢٦ - ومع مراعاة الفقرات من ٢٥ إلى ٢٣ أعلاه ، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي^(٣) :

١ - افتتاح رثيس وفد بنغلاديش للدورة (م - أ) .

(٢) الاختصاران المستعملان في هذه الوثيقة هما كما يلي :

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/42/150) ؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/42/200) .

- ٢ - دقيقة صوت للملاحة أو التأمل (م - ٣) .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة (م - ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) :
 - (أ) تقرير المجلس ؛
 - (ب) تقارير الأمين العام ؛
 - (ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب عشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٤) ؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (٤) انظر الفقرة ٢٧ .

- (هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) :
- (١) تقرير اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام (م - ٢٠) .
- ٢١ - الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ : تقرير الأمين العام (م - ٢١) .
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الأمين العام (م - ٢٢) .
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام (م - ٢٣) .
- ٢٤ - الحالة في كمبودشيا : تقرير الأمين العام (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية : تقرير الأمين العام (م - ٢٥) .
- ٢٦ - السنة الدولية للمسلم : تقرير الأمين العام (م - ٢٦) .
- ٢٧ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي : تقرير الأمين العام (م - ٢٧) :

- ٢٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م - ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري للحكم : تقرير الامين العام (م - ٣٠) .
- ٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام (م - ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار : تقرير الامين العام (م - ٣٢) .
- ٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٣) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرمد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛
- (ج) تقارير الامين العام .
- ٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الامين العام (م - ٣٤) .
- ٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ : تقرير الامين العام (م - ٣٥) .

٣٦ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦) :

(١) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقرير الأمين العام .

٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (م - ٣٧) .

٣٨ - قضية فلسطين (م - ٣٨) :

(١) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٣٩ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام (م - ٣٩) .

٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتمييز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتمييز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (م - ٤٠) .

٤١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (م - ٤١) (٥) .

٤٢ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤٢) .

٤٣ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٤٣) (٦) .

(٥) انظر الفقرة ٣٩ .

(٦) انظر الفقرة ٣٩ .

- ٤٤ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
(م - ٤٤) .
- ٤٥ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .
- ٤٦ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (م - ٤٦) .
- ٤٧ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .
- ٤٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول
الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة
تلاتيلوكو) (م - ٤٩) .
- ٤٩ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٠) .
- ٥٠ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر
نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٥١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين
العام (م - ٥٢) .
- ٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام
(م - ٥٣) .
- ٥٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (م - ٥٤) .
- ٥٤ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح
(م - ٥٥) .

- ٥٥ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٦) .
- ٥٦ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٧) .
- ٥٧ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٨) .
- ٥٨ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) :
- (١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٥٩ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .
- ٦٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١) :
- (١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩١/٤٠ بء) .
- ٦١ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٢) .
- ٦٢ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣) :
- (١) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية :
- '١' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

٢١ تقرير الأمين العام ؛

- (ب) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية ؛ تقرير الأمين العام ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي ؛ تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) الأسلحة البحرية ونزع السلاح ؛ تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (و) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض منع الأسلحة ؛ تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ز) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
- (ح) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ط) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛ تقرير هيئة نزع السلاح .

٦٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤) ؛

- (١) نزع السلاح الإقليمي ؛ تقرير الأمين العام ؛
- (ب) الحملة العالمية لنزع السلاح ؛ تقرير الأمين العام ؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ؛ تقرير الأمين العام ؛
- (د) تجميد الأسلحة النووية ؛

- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ز) تنفيذ قرار الجمعية العامة (٦٠/٤١) طاء بشأن تجميد التسلح النووي ؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية : تقرير الأمين العام .
- ٦٤ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح (م - ٦٥) .
- ٦٥ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الأمين العام (م - ٦٦) .
- ٦٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٧) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛
- (و) استعراض وتقييم تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

- (ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ح) دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الامم المتحدة :
- ١١١ تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
- ٢١ تقرير الامين العام ؛
- (ط) أسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (ي) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ك) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ل) استمرار تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير الامين العام ؛
- (م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
- ١١١ تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- ١٢١ تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- ١٣١ التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح .
- ٦٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (م - ٦٨) .

- ٦٨ - التسلح النووي الإسرائيلي : تقرير الامين العام (م - ٦٩) .
- ٦٩ - الملة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (م - ٧٠) .
- ٧٠ - مسألة انتاركتيكا : تقارير الامين العام (م - ٧١) .
- ٧١ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط : تقرير الامين العام (م - ٧٢) .
- ٧٢ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٢) (٧) :
- (١) تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الامين العام ؛
- (ب) استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام .
- ٧٣ - النظام الشامل للسلام والامن الدوليين (م - ٧٤) .
- ٧٤ - آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بأثار الإشعاع الذري (م - ٧٥) .
- ٧٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام (م - ٧٦) .
- ٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٧) :
- (١) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(٧) انظر الفقرة ٣١ .

(ب) تقرير الامين العام .

٧٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٧٨) .

٧٨ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٧٩) :

(أ) تقرير لجنة الإعلام ؛

(ب) تقرير الامين العام ؛

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٧٩ - وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(م - ٨٠) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

(د) تقارير الامين العام .

٨٠ - مسألة الجزر المملوغة غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا إنديا
(م - ٨١) .

٨١ - مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٢) .

٨٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) (أ) :

(١) التجارة والتنمية :

١١' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته
السابعة ؛

١٢' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

١٣' تقارير الأمين العام ؛

١٤' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية ؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشمانينات لصالح أقل البلدان
نموا : تقرير الأمين العام ؛

(ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقارير
الأمين العام ؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

١١' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني
فيما بين البلدان النامية ؛

١٣' تقريرا الأمين العام ؛

(هـ) البيئة :

(أ) سيعرض على الجمعية العامة أيضا ، في إطار هذا البند ، تقرير الأمين
العام المطلوب بموجب المقرر ٤٤٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

١١' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

١٢' تقرير الأمين العام ؛

(و) التصحر والجفاف :

١١' تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

١٢' تقريراً الأمين العام ؛

(ز) المستوطنات البشرية :

١١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

١٢' تقريراً الأمين العام ؛

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية

الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ط) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية : تقرير

الأمين العام .

-٨٢- الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير

الأمين العام ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تفضلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين

العام ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .

-٨٤- التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام (م - ٨٥) .

-٨٥- أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير الأمين العام (م - ٨٦) .

-٨٦- البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام (م - ٨٧) .

-٨٧- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام (م - ٨٨) .

-٨٨- خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي (م - ٨٩) .

-٨٩- مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام (م - ٩٠) .

-٩٠- السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقارير الأمين العام (م - ٩١) .

-٩١- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقريراً الأمين العام (م - ٩٢) .

-٩٢- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩٣) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

(ب) حالة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام .

- ٩٣- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير الامين العام (م - ٩٤) .
- ٩٤- منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٥) .
- ٩٥- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ٩٦) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛
- (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الامين العام .
- ٩٦- الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ٩٧) :
- (أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الامين العام ؛
- (ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
- (ج) صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة : تقرير الامين العام .
- ٩٧- المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الامين العام (م - ٩٨) .
- ٩٨- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٩٩) .
- ٩٩- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الامين العام (م - ١٠٠) .
- ١٠٠- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠١) .

١٠١- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ١٠٢) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول
الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية : تقرير الامين العام ؛

(ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام : تقرير الامين العام ؛

(د) الجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الامية : تقرير المدير العام
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

١٠٢- التزامات الدول اطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان
بتقديم التقارير (م - ١٠٢) .

١٠٣- مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١٠٤) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) مسألة إبقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

(ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام .

١٠٤- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١٠٥) :

(أ) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير
المشروع بها : تقرير الامين العام ؛

(ب) إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤشرات العقلية : تقرير الامين العام ؛

- (ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة (١٣٧/٤١) : تقرير الأمين العام .
- ١٠٥- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (م - ١٠٦) :
- (أ) الاوضاع الدولية وحقوق الانسان : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) الحق في التنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء .
- ١٠٦- النظام الإنساني الدولي الجديد (م - ١٠٧) .
- ١٠٧- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (م - ١٠٨) .
- ١٠٨- المعلومات المرملة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٩) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٠٩- أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي مائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة

المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(م - ١١٠) .

١١٠- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتملة بالأمم المتحدة لإعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١١) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

١١١- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريب للجنوب الأفريقي : تقرير الأمين
العام (م - ١١٢) .

١١٢- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح مكان
الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (م - ١١٣) .

١١٣- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي
الحسابات (م - ١١٥) :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

(ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الادني ؛

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

- ١١٤- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (م - ١١٦) .
- ١١٥- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (م - ١١٧) .
- ١١٦- تخطيط البرامج (م - ١١٨) :
- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ب) تقارير الأمين العام .
- ١١٧- الازمة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩) :
- (أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة ؛
- (ب) تقريراً الأمين العام .
- ١١٨- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٠) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) التنسيق الفعال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) إمكانية انشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .
- ١١٩- وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢١) .
- ١٢٠- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م - ١٢٢) .

- ١٢١- جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٢٣) .
- ١٢٢- مسائل الموظفين (م - ١٢٤) :
- (ا) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتملة بها : تقرير الامين العام ؛
- (ج) مسائل الموظفين الاخرى : تقارير الامين العام .
- ١٢٣- النظام الموحد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م - ١٢٥) .
- ١٢٤- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (م - ١٢٦) .
- ١٢٥- تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٢٧) :
- (ا) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ؛
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام ؛
- (ج) استمرار معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الامين العام .

١٢٦- التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (م - ١٢٨) :

(١) تقرير الامين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (٥ - ٣) (٩) .

١٢٧- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودرامته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام (م - ١٢٩) .

١٢٨- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الامين العام (م - ١٣٠) .

١٢٩- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣١) .

١٣٠- مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها : تقرير الامين العام (م - ١٣٢) .

١٣١- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (م - ١٣٣) .

١٣٢- تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين (م - ١٣٤) .

(٩) انظر الفقرة ٣٣ .

- ١٣٣- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (م - ١٣٥) .
- ١٣٤- تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٦) .
- ١٣٥- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (م - ١٣٧) .
- ١٣٦- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٣٨) .
- ١٣٧- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة (م - ١٣٩) .
- ١٣٨- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (م - ١٤٠) .
- ١٣٩- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٤١) .
- ١٤٠- عدوان ليبيا على تشاد واحتلالها لها (م - ١٤٢) .
- ١٤١- منح مصرف التنمية الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٤٣) .
- ١٤٢- المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية (م - ١٤٤) .
- ١٤٣- التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (ت - ١) .
- ١٤٤- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ت - ٢) .

رابعاً - توزيع البنود

٣٧ - بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/42/1 ، الفقرة ٣٦) ، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15) ، المرفق (السادس) ، التي تنص على ما يلي :

"٤- تناقش البنود الموضوعية ، في الأحوال العادية ، في لجنة رئيسية بادئ الأمر ، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة" .

٣٨ - ومع مراعاة التوصيات الواردة في الجزء الثالث أعلاه بشأن ادراج بنود في جدول الاعمال ، وافقت الجمعية العامة على توزيع البنود المذكورة في الفقرة ٥١ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/42/1) مع إدخال التعديلات التالية :

(٢) الجلسات العامة

١١' البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تخصص يوم الاثنين ، ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، للاحتفال بالسنة الدولية لإيواء المشردين .

١٢' البند ١٨ (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)

قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩) ، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/42/23) ، التي تناول اقاليم محددة ، الى اللجنة الرابعة ، حتى تتمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الاعلان برمتها ، في الجلسات العامة .

١٣' البند ٢٢ (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أن يكون مفهوما أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك

المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وأن يسمح للمنظمات والافراد ممن لديهم اهتمام خاص بالتحدث أمام اللجنة السياسية الخاصة .

البند ٣٦ (مسألة ناميبيا)

١٤١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوما أن جلسات الاستماع الى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة .

البند ٣٧ (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))

١٥١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوما أنه سيسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتحدث أمام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة .

البند ٤٦ (مسألة قبرص)

١٦١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على أن يكون مفهوما أنها ستدعو . عند نظرها في البند ، اللجنة السياسية الخاصة الى أن تجتمع بغرض اتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين ، وعلى أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند ، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة .

البند ١٣٨ (عدوان ليبيا على تشاد واحتلالها)

١٧١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة .

البند ١٤١ (منح مصرف التنمية الافريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة)

١٨١

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة .

١٩١ البند ١٤٣ (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية)
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند
مباشرة في جلساتها العامة .

١١٠١ البند ١٤٤ (التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية)
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في هذا البند
مباشرة في جلساتها العامة .

(ب) اللجنة الأولى

البند ٦٣ (نزع السلاح العام الشامل)
قرر المكتب ، بناء على اقتراح الأمين العام (A/BUR/42/1) ،
الفقرة ٤٦) ، أن يوجه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة
من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/42/528) ،
و Corr.1) التي ستبحث مباشرة في جلسة عامة تحت البند ١٤ ، وذلك
فيما يتصل بنظرها في البند ٦٣ .

(ج) اللجنة الثانية

البند ٨٢(هـ) (البيئة)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يقدم ، في جلسة
عامة ، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، المحال
إلى الجمعية العامة من جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة (A/42/427) ، قبل أن تنظر اللجنة الثانية في هذا البند
الفرعي .

(د) اللجنة الثالثة

١١١ البند ٩٦ (ج) (مندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة)
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقرير
مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات مندوق الأمم
المتحدة الإنمائي للمرأة وإدارته وميزانيته إلى اللجنة
الثانية كي تنظر فيه في إطار البند ٨٣ .

١٣' البند ١٤٢ (المشاوراة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل هذا البند الى اللجنة الثالثة .

(ه) اللجنة الخامسة

١١' البند ٤١ (استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة)

البند ٤٢ (الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة)
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذين البندين الى اللجنة الخامسة ، على أن يكون من المفهوم أن هذا القرار لا يجوزله أن يستبق ، بأي حال ، الترتيبات التي ستتخذ عند النظر في هذين البندين مستقبلا . وقرر المكتب أيضا أن يكون النظر في هذين البندين في وقت واحد .

١٣' البند ١١٩ (وحدة التفتيش المشتركة)
قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند الى اللجنة الخامسة . على أن يكون مفهوما أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا الى تلك اللجان .

(و) اللجنة السادسة

البند ١٢٨ (التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية)

قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة ، على أن يكون من المفهوم أنه ستجرى مناقشة عامة مقيدة بشأنه ، في جلسة عامة ، قبل النظر فيه من جانب اللجنة . وذلك لتقديم التوجيه اللازم إلى اللجنة .

٣٩ - قرر المكتب أن يرجع النظر في الفقرة ٥٠ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/42/1) ، إلى جلسة قادمة ، من أجل إجراء المزيد من المشاورات .

٤٠ - قرر المكتب ، بعد أن أخذ في الحسبان الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه ، أن يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد التوزيع التالي للبنود (١٠) .

(١٠) للاطلاع على الاختصارات المستخدمة في توزيع البنود ، انظر الحاشية ٣ .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد بنغلاديش للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للملاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة (م - ٣) :
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الإخطار الوارد من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧)
- ٨ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الامن (م - ١١) .

- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والثاني والثالث) (الفرع بـاء) والسادس (الفرعان جيم ودال) والسابع والثامن (م - ١٣) (١١) .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (١٣) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية .

(١١) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

- (أ) الفصلان الاول والثامن اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة
- (ب) الفصلان الثاني والثالث (الفرع بـاء) اللجنتان الثانية والثالثة
- (ج) الفصلان السادس (الفرع جيم) والسابع اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (د) الفصل السادس (الفرع دال) اللجنتان الثانية والرابعة

انظر الفقرة ٢٨ (أ) '١١' .

(١٣) انظر الفقرة ٢٨ (ب) .

- ١٦ - انتخاب لملء الشواغر في الهيئات الفرعية (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب عشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ب) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي ؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (١٣) :
- (و) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (١٤) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الامين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩) .
- ٢٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الاصلية : تقرير الامين العام (م - ٢٠) .
- ٢١ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ : تقرير الامين العام (م - ٢١) .

(١٣) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (و) ، انظر "اللجنة الخامسة" ، البند ١٥ .

(١٤) انظر الفقرة ٢٨ (٤) '٣١' .

- ٢٢ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي : تقرير الامين العام
(م - ٢٢) .
- ٢٣ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الامين العام
(م - ٢٣) .
- ٢٤ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الامين العام (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام
(م - ٢٥) .
- ٢٦ - السنة الدولية للسلم : تقرير الامين العام (م - ٢٦) .
- ٢٧ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الاطلسي : تقرير الامين العام (م - ٢٧) .
- ٢٨ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة
على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض
السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين (م - ٢٨) .
- ٢٩ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠ - حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن الأنشطة
العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها : ضرورة الامتثال الفوري
للحكم : تقرير الامين العام (م - ٣٠) .
- ٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين
العام (م - ٣١) .
- ٣٢ - قانون البحار : تقرير الامين العام (م - ٣٢) .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٣) (١٥) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ج) تقارير الامين العام .

٣٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم : تقرير الامين العام (م - ٣٤) .

٣٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ : تقرير الامين العام (م - ٣٥) .

٣٦ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦) (١٦) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقرير الامين العام .

٣٧ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام (م - ٣٧) (١٧) .

(١٥) انظر الفقرة ٣٨ (١) '٣١ .

(١٦) انظر الفقرة ٣٨ (١) '٤١ .

(١٧) انظر الفقرة ٣٨ (١) '٥١ .

٢٨ - قضية فلسطين (م - ٢٨) :

(١) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٣٩ - الحالة في الشرق الاوسط : تقارير الأمين العام (م - ٣٩) .

٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (م - ٤٠) .

٤١ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤٢) .

٤٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٤٤) .

٤٣ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٥) .

٤٤ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (م - ٤٦) (١٨) .

٤٥ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٨) .

٤٦ - عدوان ليبيا على تشاد واحتلالها لها (م - ١٤٢) (١٩) .

٤٧ - منح مصرف التنمية الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٤٢) (٢٠) .

(١٨) انظر الفقرة ٢٨ (١) '٦' .

(١٩) انظر الفقرة ٢٨ (١) '٧' .

(٢٠) انظر الفقرة ٢٨ (١) '٨' .

- ٤٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (ت - ١) (٣١) .
- ٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (ت - ٣) (٣٢) .
- اللجنة الأولى
- ١ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/٤١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٤٩) .
- ٢ - وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٠) .
- ٣ - الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٤ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٥٢) .
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٥٣) .
- ٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (م - ٥٤) .
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٥) .

(٣١) انظر الفقرة ٢٨ (٤) '٩١' .

(٣٢) انظر الفقرة ٢٨ (٤) '١٠١' .

- ٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٦) .
- ٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٧) .
- ١٠ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٤/٤١ بشأن الوقف الغوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٨) .
- ١١ - تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية (م - ٥٩) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .
- ١٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٤ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٢) .
- ١٥ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٣) (٢٣) :
-
- (٢٣) انظر الفقرة ٢٨ (ب) .

- (أ) حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية :
- ١١' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- ١٢' تقرير الأمين العام ؛
- (ب) معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) نزع السلاح التقليدي : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (د) نزع السلاح النووي ؛
- (هـ) الأسلحة البحرية ونزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (و) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ز) نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي ؛
- (ح) الإخطار بالتجارب النووية ؛
- (ط) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح .
- ١٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٦٤) :
- (أ) نزع السلاح الإقليمي : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا : تقرير الأمين العام ؛

- (د) تجميد الاسلحة النووية ؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (و) برنامج الامم المتحدة للزمالات المتملة بنزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (ز) تنفيذ قرار الجمعية العامة (٦٠/٤١) طاء بشأن تجميد التسلح النووي ؛
- (ح) مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية : تقرير الامين العام .
- ١٧ - دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية الاستثنائية الثالثة المكرمة لنزع السلاح (م - ٦٥) .
- ١٨ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير الامين العام (م - ٦٦) .
- ١٩ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٧) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة الاتفاقات المتعددة الاطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (هـ) معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛

- (و) استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح :
تقرير الامين العام ؛
- (ز) عدم استعمال الاسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر
نزع السلاح ؛
- (ح) دراسات نزع السلاح التي تفضلع بها الامم المتحدة :
١١) تقرير المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ؛
١٣) تقرير الامين العام ؛
- (ط) اسبوع نزع السلاح : تقرير الامين العام ؛
- (ي) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع
السلاح ؛
- (ك) منع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ل) استعراض تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير
الامين العام ؛
- (م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
١١) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
١٢) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
١٣) التحقق من جميع جوانبه : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ن) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح .
- ٣٠ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المختصة للمحيط
الهندي (م - ٦٨) .

- ٢١ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الامين العام (م - ٦٩) .
- ٢٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (م - ٧٠) .
- ٢٣ - مسألة انتاركتيكا : تقارير الامين العام (م - ٧١) .
- ٢٤ - تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط : تقرير الامين العام (م - ٧٢) .
- ٢٥ - استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي (م - ٧٣) :
- (أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير الامين العام ؛
- (ب) استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير الامين العام ؛
- (ج) الحاجة إلى اجراء حوار سياسي مثمر لتحسين الحالة الدولية .
- ٢٦ - النظام الشامل للسلم والامن الدوليين (م - ٧٤) .
- اللجنة السياسية الخاصة
- ١ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري (م - ٧٥) .
- ٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة : تقارير الامين العام (م - ٧٦) .
- ٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٧) :
- (أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٤ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات :
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٧٨) .
- ٥ - المسائل المتملة بالإعلام (م - ٧٩) :
- (أ) تقرير لجنة الاعلام ؛
- (ب) تقرير الأمين العام ؛
- (ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(م - ٨٠) :
- (أ) تقرير المفوض العام ؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
- (د) تقارير الأمين العام .
- ٧ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباساس دا إنديسا
(م - ٨١) .
- ٨ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الملة (م - ٨٢) .

٩ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٣) (٣٤) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛

(ج) تقارير الامين العام .

١٠ - مسألة قبرص : تقرير الامين العام (م - ٤٦) (٣٥) .

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٣) (٣٦) :

(أ) تقرير المجلس (الفصول الاول والثاني والثالث) (الفروع بـأ ومن واو الى جـأ ومن يـأ الى لام) والرابع والسادس والسابع والثامن) (٣٧) ؛

(٣٤) انظر الفقرة ٣٨ (أ) ١٣١ .

(٣٥) انظر الفقرة ٣٨ (أ) ١٦١ .

(٣٦) فيما يتعلق بالبند الفرعي (ج) انظر "اللجنة الثالثة" ، البند ١ .

(٣٧) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصلان الاول والثامن ... الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث ... الجلسات العامة واللجنة (الفرع بـأ) الثالثة

(يتبع)

(ب) تقارير الأمين العام .

٢ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٢) (٢٨) :

(٤) التجارة والتنمية :

١١' تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته
السابعة ؛

١٣' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛

(تابع الحاشية رقم ٢٧)

(ج) الفصل الثالث (الفرع واو)

والرابع (الفرعان زاي

والجاء) اللجنة الثالثة

(د) الفصل الرابع (الفرع طاء) اللجنة الخامسة

(هـ) الفصل السادس (الفرع جيم)

والسابع الجلسات العامة واللجنتان

الثالثة والخامسة

(و) الفصل السادس (الفرع دال) الجلسات العامة واللجنة

الرابعة

(ز) الفصل السادس (الفرع هاء) اللجنتان الثالثة والخامسة

(٢٨) سيعرض على الجمعية العامة أيضا ، في إطار هذا البند ، تقرير الأمين

العام المطلوب بموجب المقرر ٤٤٢/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

- ١٣١ تقارير الأمين العام ؛
- ١٤١ تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
- (ب) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقارير الأمين العام ؛
- (د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :
- ١١١ تقرير اللجنة الرفيعة المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
- ١٣١ تقريرا الأمين العام ؛
- (هـ) البيئة (٢٩) :
- ١١١ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ١٣١ تقرير الأمين العام ؛
- (و) التصحر والجفاف :
- ١١١ تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ١٣١ تقريرا الأمين العام ؛

(٢٩) انظر الفقرة ٢٨ (ج) .

(ز) المستوطنات البشرية :

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

'٢' تقرير الأمين العام ؛

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ط) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام .

٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٤) (٣٠) :

(١) الأنشطة التنفيذية التي تظلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(د) أنشطة التعاون التقني التي تظلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة .

٤ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام (م - ٨٥) .

٥ - أزمة الديون الخارجية والتنمية : تقرير الأمين العام (م - ٨٦) .

٦ - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام (م - ٨٧) .

(٣٠) انظر الفقرة ٢٨ (د) '١' .

اللجنة الثالثة

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) :

(أ) تقرير المجلس (الفصول الأولى والثانية والثالثة) (الفروع من ألف إلى واء وطاء) والرابع (الفرعان زاي وحاء) والخامس والسادس (الفرعان جيم وهاء) والسابع والثامن^(٣١) ؛

(ب) تقارير الأمين العام ؛

(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢ - تنفيذ برنامج العمل للمعد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :
تقارير الأمين العام (م - ٨٨) .

٣ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لفرض
التقدم الاجتماعي (م - ٨٩) .

٤ - مسألة الشيوخة : تقرير الأمين العام (م - ٩٠) .

٥ - السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : تقارير الأمين العام
(م - ٩١) .

(٣١) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا إلى الجلسات العامة وإلى
اللجان الثانية والرابعة والخامسة على النحو التالي :

(أ) الفصلان الأول والثامن ... الجلسات العامة واللجان
الثانية والرابعة والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والثالث الجلسات العامة واللجنة
(الفرع باء) الثانية

- ٦ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام (م - ٩٢) .
- ٧ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩٢) :
- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- (ب) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛
- ٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام (م - ٩٤) .
- ٩ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٥) .

(تابع الحاشية رقم ٣١)

- (ج) الفصل الثالث (الفرع
واو) والرابع (الفرعان
زاي وحاء) اللجنة الثانية
- (د) الفصل الخامس (الفرع ألف) اللجنة الخامسة
- (هـ) الفصل السادس (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان
والسابع الثانية والخامسة
- (و) الفصل السادس (الفرع هاء) اللجان الثانية والخامسة

- ١٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ٩٦) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛
- (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام .
- ١١ - الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للغترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ (م - ٩٧) :
- (أ) تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) تنفيذ الإعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة : تقرير الأمين العام (٣٣) .
- ١٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام (م - ٩٨) .
- ١٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (م - ٩٩) .
- ١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (م - ١٠٠) .
- ١٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠١) .
- ١٦ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (م - ١٠٢) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛

- (ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول
الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية : تقرير الامين العام ؛
- (ج) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام : تقرير الامين العام ؛
- (د) الجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الامية : تقرير المدير العام
لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ١٧ - التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان
بتقديم التقارير (م - ١٠٢) .
- ١٨ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١٠٤) :
- (أ) تقرير المفوض السامي ؛
- (ب) مسألة إبقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛
- (ج) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام .
- ١٩ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (م - ١٠٥) :
- (أ) المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير
المشروع بها : تقرير الامين العام ؛
- (ب) إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
والمؤثرات العقلية : تقرير الامين العام ؛
- (ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة (١٢٧/٤١) : تقرير الامين العام .

٢٠ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية (م - ١٠٦) :

(١) الاوضاع الدولية وحقوق الإنسان : تقرير الامين العام ؛

(ب) المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : تقرير الامين العام ؛

(ج) الحق في التنمية : تقرير الامين العام ؛

(د) احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخريين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء .

٢١ - النظام الانساني الدولي الجديد (م - ١٠٧) .

٢٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الامين العام (م - ١٠٨) .

٢٣ - المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية (م - ١٤٤) (٣٣) .

(٣٣) انظر الفقرة ٢٨ (د) '٣' .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٩) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٢ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٠) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١١) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .

- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاولى والسادس (الفرع دال) والشامن) (م - ١٢) (٣٤)
- ٥ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبى للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (م - ١١٢) .
- ٦ - التسهيلات الدرامية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى : تقرير الامين العام (م - ١١٣) .
- ٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٣٥) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الامين العام .
- ٨ - مسألة ناميبيا (م - ٣٦) (٣٦) :

(٣٤) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والخامسة على النحو التالى :

- (أ) الفصلان الاول والثامن ... الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل السادس (الفرع دال) الجلسات العامة واللجنة الثانية

(٣٥) انظر الفقرة ٣٨ (أ) ١٣١ .

(٣٦) انظر الفقرة ٣٨ (أ) ١٤١ .

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .

٩ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (م - ٣٧) (٣٧) :

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٥) :
- (أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛
- (ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛
- (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .
- ٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (م - ١١٦) .
- ٣ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (م - ١١٧) .
- ٤ - تخطيط البرامج (م - ١١٨) :
- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ب) تقارير الأمين العام .
- ٥ - الأمانة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩) :
- (أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأمانة المالية للأمم المتحدة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .

- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٣٠) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) التنسيق الفعّال لشؤون الإدارة والميزانية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .
- ٧ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢١) (٣٨) .
- ٨ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م - ١٢٢) .
- ٩ - جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٢٣) .
- ١٠ - مسائل الموظفين (م - ١٢٤) :
- (أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م - ١٢٥) .
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٦) .

١٣ - تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٢٧) :

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ؛

(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام ؛

(ج) استمرار معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير
الامين العام .

١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الاول والرابع (الفرع طاء)
والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفرعان جيم وهاء) والسابع والثامن
(م - ١٣) (٣٩) .

(٣٩) ستحال فصول التقرير الواردة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والى
اللجان الثانية والثالثة والرابعة ، على النحو التالي :

(أ) الفصلان الاول والثامن ... الجلسات العامة واللجان
الثانية والثالثة والرابعة

(ب) الفصل الرابع (الفرع طاء) اللجنة الثانية

(ج) الفصل الخامس (الفرع ألف) اللجنة الثالثة

(د) الفصلان السادس (الفرع جيم) الجلسات العامة واللجان
والسابع الثانية والثالثة

(هـ) الفصل السابع (الفرع هاء) اللجان الثانية والثالثة

- ١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) (٤٠) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .
- ١٦ - استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام
(م - ٤١) (٤١) .
- ١٧ - الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة (م - ٤٢) (٤١) .

(٤٠) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و) انظر "الجلسات العامة" ، البند ١٧ .

(٤١) انظر الفقرة ٣٨ (هـ) '١١' .

اللجنة السادسة

- ١ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (م - ١٢٨) .
 - (أ) تقرير الأمين العام ؛
 - (ب) عقد مؤتمر دولي ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، لتعريف الارهاب والتفرقة بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر الوطني (ت - ٣) (٤٢) .
- ٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودرامته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (م - ١٢٩) .
- ٣ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (م - ١٢٠) .
- ٤ - تحوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٢١) .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها : تقرير الأمين العام (م - ١٢٢) .
- ٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (م - ١٢٣) .

(٤٢) انظر الفقرة ٢٨ (و) .

- ٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها العشرين (م - ١٢٤) .
- ٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (م - ١٢٥) .
- ٩ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٢٦) .
- ١٠ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (م - ١٢٧) .
- ١١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٢٨) .
- ١٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة (م - ١٢٩) .
- ١٣ - تطوير وتميز حسن الجوار بين الدول (م - ١٤٠) .
- ١٤ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٤١) .
